الحمد لله،

الجمهورية التونسية
مجلس الدولة
المحكمة الإداريّة
القضية عدد: 123260
تاريخ الحكم: 31 أكتوبر 2011

05 افريل 2012

حكم إبـتدائي
باسم الشعب التونسي
أصدرت الدّائرة الإبتدائيّة السّادسة بالمحكمة الإداريّة الحكم
التّالي:

المدّعي: ، القاطن .

بعد الإطّلاع على عريضة الدّعوى المقدّمة من المدّعي المذكور أعلاه والمرسّمة بكتابة المحكمة تحت عدد 123260 بتاريخ 20 أفريل 2011 والرّامية إلى طلب تسمية مؤتمن عدلي لفرز الأجزاء الرّاجعة إليه بالملكية بمقتضى القرار الصّادر عن اللّجنة العليا لتصفية الأحباس الخاصّة والمشتركة بتاريخ 23 نوفمبر 1964 تحت عدد 680 والقاضي بحلّ الحبس المتعلّق بالرّسمين العقاريين عدد 175183 وعدد 39262 والواقع إدراجه بإدارة الملكية العقارية.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في 1 جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإداريّة كما تمّ تنقيحه وإتمامه بموجب النّصوص اللاّحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وعلى القانون عدد 71 لسنة 1997 المؤرّخ في 11 نوفمبر 1997 المتعلّق بالمصفين والمؤتمنين العدليين وأمناء الفلسة والمتصرفين القضائيين.

بعد الإطّلاع على ما يفيد إستدعاء المدّعي بالطّريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 26 سبتمبر 2011، وبها تلا المستشار المقرّر السيّد شهاب عمّار ملخّصا لتقريره الكتابي ولم يحضر المدّعي وأرجع الاستدعاء الموجّه إليه بعبارة (لم يطلب).

وإثر ذلك قرّرت المحكمة حجز القضيّة للمفاوضة والتّصريح بالحكم بجلسة يوم 31 أكتوبر 2011.

وبها، وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي:

من جهة الاختصاص

حيث يطلب المدّعي تسمية مؤتمن عدلي لفرز الأجزاء الرّاجعة إليه بالملكية بمناسبة إدراج قرار حلّ الحبس بإدارة الملكية العقارية الصّادر عن اللّجنة العليا لتصفية الأحباس الخاصّة والمشتركة بتاريخ 23 نوفمبر 1964 تحت عدد 680 بخصوص الرّسمين العقاريين عدد 175183 وعدد 39262.

وحيث اقتضت أحكام الفصل 14 من القانون عدد 71 لسنة 1997 المؤرّخ في 11 نوفمبر 1997 المتعلّق بالمصفين والمؤتمنين العدليين وأمناء الفلسة والمتصرفين القضائيين أن" يباشر المؤتمن العدلي المهام الموكلة إليه وفقا للإجراءات الواردة بهذا القانون ويخضع لأحكام مجلة الإلتزامات والعقود". كما اقتضت أحكام الفصل 15 من القانون سالف الذّكر أن" يتولّى رئيس المحكمة المختصّ بالنّظر والمتعهّد من أحد المستحقين تعيين مؤتمن عدلي يختاره من ضمن المؤتمنين العدليين المبيّنين بالقائمة كما يكلّف قاضيا تعهد له مهمّة مراقبة عملية الإئتمان".

وحيث يتجلى من مطالعة الأوراق أن طلب المدّعي على النّحو المبيّن آنفا إنّما يرمي إلى فرز المنابات الرّاجعة له بالملكية عن المنابات الرّاجعة للغير من عقارات تمّت تصفيتها بموجب قرارات باتة صادرة من اللّجنة العليا لتصفية الأحباس الخاصّة والمشتركة ، الأمر الّذي يخلص معه أنّ هذا الطلب يتّصل بنزاع إستحقاقي بين المدّعي والغير.

وحيث إنّه لمّا كان ذلك، وكان ثابتا أنّ موضوع النّزاع الأصلي له صبغة إستحقاقية تخرجه عن ولاية المحكمة الإدارية، فمن ثمّ فإنّ اختصاص تعيين مؤتمن عدلي يخرج بالتبعية عن مجال نظر هذه المحكمة ويدخل في اختصاص القاضي العدلي طبقا للفصل 15 من القانون عدد 71 لسنة 1997 سالف الإشارة إليه، الأمر الّذي يتعيّن معه القضاء بالتخلّي عن النّظر في الدّعوى لعدم الإختصاص.

ولهذه الأسباب

قضت المحكمة إبتدائيّا:

أوّلا: بالتخلّي عن النّظر في الدّعوى لعدم الإختصاص.

ثانيا: بحمل المصاريف القانونيّة على المدّعي.

ثالثا: بتوجيه نسخة من الحكم إلى المدّعي.

وصدر هذا الحكم عن الدّائرة الإبتدائيّة السّادسة برئاسة السيّد الطاهر العلوي وعضويّة المستشـــارين السيّد ماهر الجديدي والسيّدة فاتن الجويني.

وتلي علنا بجلسة يوم 31 أكتوبر 2011 بحضور كاتبة الجلسة السيّدة سميرة العيّاري.

رئيس الدّائرة

الطاهر العلوي

المستشار المقرّر

شهاب عمّـــار

الكاتب العام لمحكمة الابتدائية

الإمضاء: فضل الكريدي